

Distr.: General  
31 August 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٦٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

## حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

تقرير الأمين العام\*\*

## أولا مقدمة

(أ) أن تحيط علما بأن المجلد السادس من الملحق

رقم ٦ من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة قد نشر في  
آب/أغسطس ١٩٩٩ (النسخة الانكليزية)؛

(ب) أن تحيط علما بأن المجلدين الثالث (المواد

٥٥-٧٢) والرابع (المواد ٧٣-٩١) من الملحق رقم ٥ من  
مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة سينجزان وينشران في  
عام ٢٠٠٠؛

(ج) أن تحيط علما بأن العمل قد بدأ بشأن

المجلدات الأولى والثاني والخامس من الملحق رقم ٦ من مرجع  
ممارسات هيئات الأمم المتحدة وسينجزان في فترة السنتين  
المقبلة (٢٠٠٠-٢٠٠١) في حين سيبدأ العمل بشأن المجلدين  
الثالث والرابع من الملحق رقم ٦ من هذا المرجع خلال الفترة  
٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(د) أن تحيط علما بأن الوحدات التابعة للأمانة

العامة والتي قد أنجزت بالفعل إسهامها في الملحق رقم ٦ من

١ - أعد هذا التقرير المرحلي عملا بالفقرة ٤ من قرار  
الجمعية العامة ١٠٦/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٩، والذي أحاطت فيه الجمعية العامة علما بالفقرة ٣٣  
من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٩ (A/54/363)، وأثنت عليه  
لجهوده المستمرة في الحد من التأخير في نشر "مرجع  
ممارسات هيئات الأمم المتحدة"، وأيدت الجهود التي يبذلها  
للقضاء على التأخير في نشر "مرجع ممارسات مجلس  
الأمن".

٢ - وكان الأمين العام قد طلب إلى الجمعية العامة، في  
الفقرة ٣٣ من تقريره لعام ١٩٩٩ الأمور التالية:

\* A/55/150

\*\* لم ترد في النص المقدم الحاشية التي طلبتها الجمعية العامة في  
قرارها ٢٤٨/٥٤.

حالة إعداد المجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم ٥ (١٩٧٠-١٩٧٨)، والمجلدات الأول والثاني والخامس من الملحق رقم ٦ (١٩٧٩-١٩٨٤) فضلا عن المجلدات ذات الأولوية في المستقبل؛ واستعراض تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛ ومواصلة استعراض دليل إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

#### (أ) لجنة الاستعراض التابعة للجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق

٤ - وفي أثناء الفترة قيد الاستعراض، اجتمعت لجنة الاستعراض التابعة للجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق، والتي تتألف من مكتب الشؤون القانونية، وإدارة الشؤون السياسية، والإدارات المعنية المنسقة والمصدرة للوثائق، وذلك بغرض استعراض المجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم ٥. ووافقت لجنة الاستعراض على نشر كلا المجلدين. وأبلغت اللجنة المشتركة بين الوكالات بعد ذلك بهذه الموافقة. واجتمعت لجنة الاستعراض أيضا للبدء في استعراض الدراسات المتعلقة بالمجلد الأول من الملحق رقم ٦.

#### (ب) إعادة توزيع دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة المحالة إلى وحدات الأمانة العامة

٥ - وقد أقرت اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق تعديلا إضافيا في عام ٢٠٠٠ على عملية إحالة دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة إلى مختلف وحدات الأمانة العامة، التي سبق تعديلها في عام ١٩٩٨ (A/53/386، الفقرة ١٠) وفي عام ١٩٩٩ (A/54/363، الفقرة ٦). وذلك بالاتفاق المتبادل، لبيان نقل دراسة المرجع المتعلقة بالمادة ٧٠ إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بعد أن كانت منوطة بإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات. وأحيل أيضا إلى إدارة الشؤون السياسية جزء من المادة ١٣ (١) (أ). وترد في

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة قد تبدأ العمل بشأن الملحق رقم ٧ من هذا المرجع؛

(هـ) تحيط علما بأن المهام المتصلة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة أدرجت باعتبارها أنشطة مستقلة ضمن الباب ذي الصلة من الميزانيات البرنامجية للمنظمة، بدءا بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(و) أن تحيط علما بأن الملحقين الثامن والتاسع من مرجع ممارسات مجلس الأمن قد نشرا بالفرنسية ويزعم نشر الملحق العاشر بالانكليزية في مطلع عام ٢٠٠٠ وبالفرنسية في النصف الثاني من عام ٢٠٠٠؛

(ز) أن تحيط علما بأن الدراسات المتعلقة بالملحق الحادي عشر لمرجع ممارسات مجلس الأمن كانت قيد الإعداد؛

(ح) أن تنظر في السبل والوسائل الكفيلة بإنجاز الأجزاء المتأخرة من مرجع ممارسات مجلس الأمن، آخذة في الاعتبار احتياجات التدريب والخبرة والاستمرار؛

(ط) أن تحيط علما بجهود الأمين العام الرامية إلى الحد من الأعمال المتأخرة من ملحقات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن.

#### ثانيا - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

ألف - الخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لتعجيل بإعداد ملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

١ - اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق

٣ - وفي أعقاب اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٤، عقدت اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق<sup>(١)</sup> ثلاثة اجتماعات لنظر في جملة أمور منها استعراض

المرفق الأول لهذا التقرير قائمة مستكملة بالمواد المحالة للإدارات.

### (ج) استكمال دليل إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

٦ - وخلال عام ٢٠٠٠، واصلت اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق نظرها في إمكانية استكمال دليل إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، الوارد وصفه في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٩ (A/54/363)، الفقرتان ٧ و ٨). وواصلت اللجنة استعراضها لمشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد وتقديم مشاريع دراسات مرجع الممارسات، الذي أعده مكتب الشؤون القانونية، على ضوء الخبرة التي اكتسبها خلال عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ فيما يتصل بإعداد وتقديم مشاريع الدراسات بالنسبة للمجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم ٥، وذلك بهدف أن يتضمن الدليل المنقح هذه المبادئ التوجيهية في نهاية الأمر.

### ٢ - الحلقات الدراسية التدريبية المتصلة بإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، والتي نظمها مكتب الشؤون القانونية

٧ - قام مكتب الشؤون القانونية، بوصفه منسقا عاما لإعداد المرجع، بعقد ثلاث حلقات دراسية تدريبية أخرى في سنة ٢٠٠٠ (في ٢٠ كانون الثاني/يناير، و ٢٨ شباط/فبراير، و ١٦ حزيران/يونيه) بشأن إعداد المرجع. وكانت هذه الحلقات الدراسية، التي تعقد سنويا منذ عام ١٩٩٨، مفتوحة لجميع الوحدات المشاركة التابعة للأمانة العامة بقصد اعتماد نهج موحد في إجراء البحوث اللازمة للمرجع وكتابته. وستعقد حلقات دراسية أخرى في المستقبل عند الاقتضاء.

### ٣ - الاستعانة بالمدرّبين داخليا

٨ - وكما كان الحال في الأعوام السابقة، ظل اللجوء للاستعانة بالمدرّبين داخليا في مجال البحوث وجمع البيانات لأغراض إعداد مشاريع دراسات المرجع عنصرا هاما من عناصر العمل في المرجع خلال عام ٢٠٠٠. وما زالت اللجنة المشتركة بين الإدارات ترى أن إسهام المدرّبين داخليا في إعداد الدراسات المتعلقة بالمرجع بصفة عامة محدود بسبب مسؤوليات التدريب والإشراف الضرورية الملقاة على عاتق المشرفين. علاوة على ذلك، فإن قصر فترة خدمة المدرّبين داخليا على شهرين بحد أقصى لا يزال يحد من قدرتهم على تقديم مساهمة كبيرة في الدراسات قيد النظر (انظر الوثيقة A/53/386، الفقرة ١٣). ولا تزال نفس الاعتبارات الواردة في التقرير السابق منطبقة في عام ٢٠٠٠.

٩ - بيد أن من الجدير بالإشارة أنه يجري النظر في إدخال بعض التغييرات على برنامج التدريب الداخلي. وسوف يُجيز توجيه إداري قيد الإعداد في الوقت الراهن تمديد أجل فترة التدريب الداخلي العادية إلى أربعة شهور وبما لا يتجاوز ستة شهور في حالة وجود متطلبات أكاديمية خاصة أو احتياجات خاصة لدى المكتب المتلقي. وسيكون في هذا التغيير فائدة كبرى للأعمال المتعلقة بالمرجع في المستقبل

### باء - حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

#### ١ - إعداد المجلدات المشار إليها في الفقرة ٥٩ (ب)

##### من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧

١٠ - جاء في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٩ (A/54/363)، الفقرتان ١٥ و ١٦) أنه من المنتظر إنجاز العمل في المجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم ٥ في ١٩٩٩، في حين تم نشر المجلد السادس من الملحق رقم ٦ في شهر آب/أغسطس ١٩٩٩.

- ١١ - وفيما يتعلق بالمجلد الثالث من الملحق رقم ٥، أُنجزت الدراسات الباقية المتعلقة بمواده وتم تقديمها إلى لجنة الاستعراض. وأقرت لجنة الاستعراض هذه الدراسات في منتصف عام ٢٠٠٠ وأحالتها إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (الإدارة القائمة بتنسيق هذا المجلد)، التي أرسلت المجلد للنشر.
- ١٢ - وفيما يتعلق بالمجلد الرابع من الملحق رقم ٥، أكملت إدارة الشؤون السياسية الدراسات المعنية وقدمتها إلى لجنة الاستعراض من أجل استعراضها والموافقة عليها. وأقرت لجنة الاستعراض هذه الدراسات في منتصف عام ٢٠٠٠. وقامت إدارة الشؤون السياسية (وهي الإدارة القائمة بتنسيق هذا المجلد) بتقديم المجلد للنشر.
- ١٣ - وبالاتهاء من العمل في المجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم ٥، أصبح هذا الملحق مكتملا. بيد أن من المتوقع نشر كلا المجلدين في أوائل عام ٢٠٠١، بالنظر إلى أن عملية الإعداد قد استغرقت مدة أطول من المتوخى لها، وإلى أن برنامج النشر مكتظ خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٠. وحالما يتم صدور هذين المجلدين، ستضطلع إدارة شؤون الإعلام بفهرسة الملحق رقم ٥ برمته في عام ٢٠٠١.
- ٢ - إعداد المجلدات المشار إليها في الفقرة ٣٣ (ج) من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٩
- ١٤ - أشار الأمين العام في الفقرة ٣٣ (ج) من تقرير عام ١٩٩٩ إلى أن العمل بشأن المجلدات الأولى (المواد ١-٨) والثاني (المواد ٩-٢٢) والخامس (المواد ٧٣-٩١) من الملحق رقم ٦ سيُنجز في فترة السنتين المقبلة (٢٠٠٠-٢٠٠١) في حين سيبدأ العمل بشأن المجلدين الثالث (المواد ٢٣-٥٤ و ١٠٦ و ١٠٧) والرابع (المواد ٥٥-٧٢) خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.
- ١٥ - وفيما يتعلق بالمجلد الأول من الملحق رقم ٦، تم إنجاز جميع الدراسات وتقديمها للاستعراض، وستقوم لجنة الاستعراض بإقرار المجلد بأكمله للنشر بحلول نهاية عام ٢٠٠٠. ومن المنتظر أن يصدر هذا المجلد في عام ٢٠٠١.
- ١٦ - وفيما يتعلق بالمجلد الثاني من الملحق رقم ٦، قطع العمل شوطا كبيرا وستنجز معظم الدراسات بحلول نهاية عام ٢٠٠٠. ومن المنتظر أن ينتهي العمل في هذا المجلد في الجزء الأخير من عام ٢٠٠١.
- ١٧ - وفيما يتعلق بالمجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم ٦، أفاد الأمين العام في عام ١٩٩٩ بعدم إمكان تقديم اسقاطات محددة بشأن إنجازهما. بيد أن الأمين العام الآن في موقف يسمح له بالإفادة بأن بعض التقدم قد أُحرز في العمل المتعلق بكلا المجلدين خلال العام الحالي، وبأن المجلد الرابع سيُنجز بحلول نهاية عام ٢٠٠١.
- ١٨ - أما فيما يتعلق بالمجلد الخامس من الملحق رقم ٦، فقد اكتملت معظم الأعمال الرئيسية بشأنه، وسيتم هذا المجلد صورته النهائية، رهنا ببعض التنقيحات والتعديلات، بحلول منتصف عام ٢٠٠١.
- ٣ - الأعمال التي يُضطلع بها على سبيل الأولوية في المجلدات المقبلة
- ١٩ - وقد أشار الأمين العام عام ١٩٩٩ في تقريره (A/54/363، الفقرة ١٩) إلى أن بإمكان وحدات الأمانة العامة التي سبق أن أنجزت إسهامها في الملحق رقم ٦ أن تبدأ العمل بشأن الملحق رقم ٧، الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وفيما يتعلق بالمجلدين الثاني والسادس من الملحق رقم ٧، فإن مكتب الشؤون القانونية في سبيله إلى إنجاز إسهامه خلال السنة الحالية. أما فيما يتعلق بالمجلد الرابع من الملحق رقم ٧، فستبدأ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، حالما تنتهي

غيرها في المستقبل. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي أن يُشترط إنتاج مجلّد واحد من المرجع في السنة.

### ثالثاً - مرجع ممارسات مجلس الأمن ألف - حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن

١ - نشر الملحق العاشر  
٢٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، نُشر باللغة الإنكليزية الملحق العاشر لمرجع ممارسات مجلس الأمن، الذي يغطي الفترة ١٩٨٥-١٩٨٨. ويُتوقع إنجاز الترجمة الفرنسية لهذا الملحق بحلول نهاية عام ٢٠٠٠.

### ٢ - إعداد الملحق الحادي عشر

٢٤ - وقد أُحرز بعض التقدّم في إعداد الملحق الحادي عشر، الذي ستتجلى فيه زيادة حجم النشاط الذي يضطلع به مجلس الأمن والتغير الذي طرأ على ممارسته خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٩٢.

### ٣ - وضع المرجع على شبكة الإنترنت

٢٥ - وعملاً بما اقترحه عدة دول، فقد وضع مرجع ممارسات مجلس الأمن وملاحقه العشرة، التي تغطي الفترة ١٩٤٦-١٩٨٨، في صيغتها الإنكليزية، على شبكة الإنترنت. وهي متاحة على هيئة ملفات قابلة للاستكشاف بكاملها على الموقع الشبكي للأمم المتحدة (إدارة الشؤون السياسية، مجلس الأمن).

### باء - القضاء على التأخير في نشر ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن

٢٦ - بالرغم من بذل كل جهد ممكن للاستفادة من الموارد المتاحة بأكبر قدر من الكفاءة، فقد أكدت الخبرة المكتسبة مؤخراً ضرورة المزيد من تعزيز قسم البحوث المتعلقة بممارسات مجلس الأمن والميثاق إذا أريد أن يتم إعداد الملاحق التالية من المرجع في وقت مناسب.

من الجزء الخاص بها من المجلد الرابع من الملحق رقم ٦ خلال السنة الحالية، في إعداد مساهمتها في المجلد الرابع من الملحق رقم ٧. وفيما يتعلق بالمجلد الرابع من الملاحق التالية، ستقدم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إسهامها في هذا المجلد من الملحق رقم ٨ (الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤) ومن الملحق رقم ٩ (من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) بحلول نهاية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، شريطة توافر الأموال الكافية لذلك.

### ٤ - ترجمة المجلد السادس من الملحق رقم ٦ إلى الفرنسية والإسبانية

٢٠ - وفي أعقاب نشر المجلد السادس من الملحق رقم ٦ باللغة الإنكليزية في عام ١٩٩٩، بدأت في عام ٢٠٠٠ ترجمته إلى اللغتين الأخرين اللتين يصدر المرجع بهما (الفرنسية والإسبانية). ويُتوقع أن تُنشر النسخة الفرنسية من المجلد السادس في نهاية عام ٢٠٠٠، وأن تُنشر النسخة الإسبانية منه قبل نهاية هذه السنة. أما المجلدان الثالث والرابع من الملحق رقم ٥، فسيتريجمان كلاهما إلى الفرنسية والإسبانية في عام ٢٠٠١.

### ٥ - وضع مجلّدات المرجع على شبكة الإنترنت

٢١ - ونظراً لأن عدة مجلّدات من المرجع لم تعد متاحة في الشكل المطبوع، فقد بُدئ في سنة ٢٠٠٠ في مشروع تجريبي يرمي إلى وضع مجلّداته على شبكة الإنترنت.

### جيم - تقدير الأعمال المطلوبة

٢٢ - وأشارت اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق إلى ضرورة الاستمرار في توفير الموارد الكافية من الميزانية بشكل منتظم للمهام المتصلة بالمرجع، وذلك بهدف التخلص من الأعمال المتأخرة المتراكمة وتفادي

### ٣ - تدريب الموظفين

٣٠ - ويقوم قسم البحوث المتعلقة بممارسات مجلس الأمن والميثاق، أثناء إعداد الموارد اللازمة لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، بتدريب الموظفين المعيّنين حديثاً، الذين يقومون بالمساعدة في إعداد الملحق الحادي عشر. ومن المتوقع، نتيجة لذلك، أن يُقصر الوقت الإجمالي المخصص لصياغة هذا الملحق على أربع سنوات، مما يضع حداً للتأخرات إلى توسيع نطاق التأخرات المتراكمة.

### رابعا - الاستنتاجات

٣١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الأمانة العامة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٦١/٥٢ و ١٠٦/٥٣ و ١٠٦/٥٤ بشأن إعداد المجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم ٥ والمجلدات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الملحق رقم ٦. وأُنجز المجلدان الثالث والرابع من الملحق رقم ٥ وجار تجهيزهما للنشر. وأُنجز المجلد الأول من الملحق رقم ٥ وسيُنشر في عام ٢٠٠١. وأحرز المجلد الثاني من الملحق رقم ٦ تقدماً كبيراً ويُتوقع أن يتخذ شكله النهائي في الجزء الأخير من عام ٢٠٠١. وتقدّم العمل في المجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم ٦ كذلك خلال السنة الحالية، وسيُنجز المجلد الرابع بحلول نهاية ٢٠٠١. وتقدّم العمل أيضاً في المجلد الخامس من الملحق رقم ٦ وسيتخذ شكله النهائي بحلول منتصف ٢٠٠١. أما فيما يتعلق بالملحق رقم ٧ (الذي يغطي الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) فقد بدأ العمل في المجلدين الثاني والسادس منه.

٣٢ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أُحرز تقدم في إعداد الملحق الحادي عشر (١٩٨٩-١٩٩٢) الذي يُنتظر إنجازَه في غضون عامين. وأنشئ صندوق استثماري لاستكمال هذا المرجع وأصدر نداء بطلب تبرعات. ويلزم تقديم مزيد من الدعم من أجل توظيف فريق إضافي من

٢٧ - ويُذكر أنه لأجل إزالة المتراكم الحالي من الأعمال المتأخرة، نُظر في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من التقرير السابق (A/54/363) في الخيارين التاليين: تقديم التبرعات ووضع برنامج تدريب محدد للموظفين المبتدئين من الفئة الفنية.

### ١ - إنشاء صندوق استثماري لأغراض استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن

٢٨ - وقد أنشئ في أيار/مايو ٢٠٠٠، بفضل مساهمة سخية من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، صندوق استثماري لأغراض استكمال المرجع، ووجه بعد ذلك نداء لطلب التبرعات من جميع الدول الأعضاء. وستحکم الاستجابة لهذا النداء إلى حد كبير سرعة التخلص من التأخرات المتراكمة. كما تلزم تبرعات إضافية لإنشاء فريق للخبراء بصفة مؤقتة، يضطلعون بإعداد الملحق الثاني عشر، بينما يقوم الموظفون الأساسيون في قسم البحوث المتعلقة بممارسات مجلس الأمن والميثاق بإعداد الملحق الذي يليه، والذي يغطي أحدث فترة.

### ٢ - الاستعانة بالمدرّبين داخلياً وموظفي الفئة الفنية المبتدئين

٢٩ - وسيُنظر في مرحلة لاحقة في الاختيار الثاني المتوخى في العام الماضي، ويتمثل في إنشاء برنامج تدريب للموظفين المبتدئين من الفئة الفنية، وذلك بعد أن يحصل قسم البحوث المتعلقة بممارسات مجلس الأمن والميثاق على موارد إضافية ويحسن قدرته الإشرافية. وسوف يستعين القسم في الوقت ذاته بخدمات المدرّبين داخلياً والخبراء ضمن إطار البرامج القائمة. ومن شأن تمديد فترة التدريب، على النحو الوارد في الفقرة ٩ أعلاه، أن يفيد كلاً من مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة فائدة عظيمة.

- (د) أن تحيط علماً بأن المهام المتصلة. مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة مدرجة بوصفها أنشطة مستقلة ضمن الأبواب ذات الصلة من الميزانيات البرنامجية للمنظمة؛
- (?) أن تحيط علماً بأن الملحق العاشر من مرجع ممارسات مجلس الأمن قد نُشر بالإنكليزية وجر ترجمته إلى الفرنسية؛
- (و) أن تحيط علماً بأن جميع مجلدات مرجع ممارسات مجلس الأمن متاح الاطلاع عليه على شبكة الإنترنت؛
- (ز) أن تحيط علماً بأنه قد أنشئ صندوق استئماني بغرض استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، وأنه يلزم المزيد من المساهمات لتمويل مشروع يرمي إلى إنجاز الأجزاء المتأخرة حالياً عن طريق إعداد ملحقين في نفس الوقت.
- (ح) أن تحيط علماً بجهود الأمين العام الرامية إلى الحد من الإجزاء المتأخرة المتراكمة من ملحقات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.
- الحواشي
- (١) تتألف اللجنة من ممثلي جميع وحدات الأمانة العامة المشتركة في إعداد ملاحق للمرجع (انظر المرفق الأول)، وهي مسؤولة عن توجيه عملية إعداد ونشر هذه الملحقات والإشراف عليها.
- الخبراء يعملون بالتزامن مع الموظفين الأساسيين لقسم البحوث المتعلقة بممارسات مجلس الأمن والميثاق على إعداد الملحقين المقبلين. وسيجري في مرحلة لاحقة النظر في إعداد برنامج تدريبي لموظفي الفئة الفنية المبتدئين على وجه التحديد، بعد حصول القسم على الموارد اللازمة للنهوض بقدرته الإشرافية.
- ٣٣ - وفي ضوء ما سبق، قد ترغب الجمعية العامة فيما يلي:
- (أ) أن تحيط علماً بأن المجلدين الثالث (المواد ٥٥-٧٢) والرابع (المواد ٧٣-٩١) من الملحق رقم ٥ من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة قد أُنجزا في عام ٢٠٠٠ وسُنشرا في عام ٢٠٠١؛
- (ب) أن تحيط علماً بأن المجلد الأول من الملحق رقم ٦ من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة قد أُنجز وسُنشر في ٢٠٠١، وأن قدراً كبيراً من التقدم قد أُحرز في العمل بشأن المجلدات الثاني والرابع والخامس من الملحق رقم ٦ وستُنجز بحلول نهاية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وأن العمل ما زال جارياً فيما يتعلق بالمجلد الثالث؛
- (ج) أن تحيط علماً بأن العمل قد بدأ بشأن المجلدين الثاني والسادس من الملحق رقم ٧ وأنه سيبدأ في عام ٢٠٠١ بشأن المجلد الرابع من الملحق رقم ٧؛

## المرفق الأول

## وحدة الأمانة العامة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إعداد الدراسات المتعلقة بفرادى أحكام ميثاق الأمم المتحدة

المواد ١ (١)، (٣) و (٤)، ٢ (١) إلى (٣) و (٥) إلى (٧)، ٧، ١٣ (١) (أ)، ٩٢ إلى ٩٩، ١٠٢ إلى ١٠٥ ومن ١٠٨ إلى ١١١	مكتب الشؤون القانونية
المواد ١ (٢)، ٢ (٤)، و ٣ إلى ٦، ١٠، ١٢، ١٣ (١) (أ)، ١٤، ١٦، ٢٣ إلى ٣٩، ٧٣ إلى ٨٥، ٨٧، ٨٨، و ١٠٧	إدارة الشؤون السياسية
المواد ٤٠ إلى ٥٤ و ٥٦	إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام
المادة ١١	إدارة شؤون نزع السلاح
المواد ٩، ١٥، ١٨، ٢٠ إلى ٢٢، ٦٠، ٦١، ٦٢ (٣) و (٤)، ٦٥ إلى ٦٩ و ٧٢، ٨٦، ٨٩، ٩٠ و ٩١	إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات
المواد ١٧، ١٩، ١٠٠ (١) و ١٠١	إدارة الشؤون الإدارية
المادة ١٠٠ (٢)	إدارة الشؤون الإدارية ومكتب الشؤون القانونية
المواد ٨ <sup>(١)</sup> ، ١٣ (١) (ب) و (٢)، ٥٥ (أ) و (ب)، ٥٧ إلى ٥٩، ٦٢ (١)، ٦٣، ٦٤ و ٧١	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
المواد ١٣ (١) (ب)، ٥٥ (ج)، ٥٦ و ٦٢ (٢)	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
المادة ١٣ (١) (أ)	مكتب شؤون الفضاء الخارجي

(أ) إدارة الشؤون الإدارية (مكتب إدارة الموارد البشرية) مسؤولة عن إعداد المادة ٨ للفترة الممتدة حتى نهاية عام ١٩٩٦. أما الفترة من عام ١٩٩٧ وما بعده فتقع فيها هذه المسؤولية على عاتق إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.



## وحدات الأمانة العامة المسؤولة عن تنسيق وإعداد مجلدات المرجع

الإدارة	المجلد
مكتب الشؤون القانونية	الأول (المواد ١ إلى ٨)
إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	الثاني (المواد ٩ إلى ٢٢)
إدارة الشؤون السياسية	الثالث (المواد ٢٣-٥٤ و ١٠٦ و ١٠٧)
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	الرابع (المواد ٥٥ إلى ٧٢)
إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	الخامس (المواد ٧٣ إلى ٩١)
مكتب الشؤون القانونية	السادس (المواد ٩٢ إلى ١٠٥ والمواد ١٠٨ إلى ١١١)